

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

بديعة .

قوله (وضرب القصب) الذي في البحر وغيره القضيب والظاهر أن المراد بهما واحد وهو الزمر في الغاب لأنه هو الذي يرقصون حوله ويدل له ما في البحر عن المعراج حيث قال الملاهي نوعان محرم وهو الآلات المطربة من غير غناء كالزممار سواء كان من عود أو قصب كالشباب أو غيره كالعود والطنبور لما روى أبو أمامة أنه عليه الصلاة والسلام قال إن الله تعالى بعثني رحمة للعالمين وأمرني بمحق لمعازف ولمزامير ولأنه مطرب مصد عن ذكر الله . والنوع الثاني مباح وهو الدف في النكاح وفي معناه ما كان من حادث سرور ويكره في غيره لما روى عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه لما سمع صوت الدف بعث فنظر فإنه كان في وليمة سكت وإن كان في غيره عمدته بالدرة وهو مكروه للرجال على كل حال للتشبه بالنساء . ونقله في فتح القدير ولم يتعقبه .

قال في السراجية هذا إذا لم يكن للدف جلال ولم يضرب على هيئة التطرب . قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون طبل المسحر في رمضان لإيقاظ النائمين للسحور كبوق الحمام يجوز . تأمل .

والشباب سميت به لما فيها من الشباب بالكسر وهو النشاط ورفع اليدين . قوله (إلا إذا فحش بأن يرقصوا به خانية) وعبارتها وإن لعب بشيء من الملاهي ولم يشغله عن الفرائض لا تبطل عدالته وملاعبته الأهل والفرس لا تبطل العدالة ما لم يشغله ذلك عن الفرائض فإن لم يشغله لكنه شنيع بين الناس كالزمزامير والطنابير فكذلك وإن لم يكن شنيعا كالحذاء وضرب القصب فلا إلا إذا فحش بأن يرقصوا عند ذلك . مقدسي .

قوله (ومن يغني للناس) رد الشهادة لإعلان الفسق لا للفسق . قهستاني .

وفي ضياء الحلوم الغناء على وزن فعال صوت المغني .

والغنى كثرة المال فالأول ممدود والثاني مقصور . ط .

قوله (لأنه يجمعهم على كبيرة) قال في البحر وظاهره أن الغناء كبيرة وإن لم يكن للناس بل لإسماع نفسه دفعا للوحشة وهو قول شيخ الإسلام خواهر زاده فإنه قال بعموم المنع والإمام السرخسي إنما منع ما كان على سبيل اللهو .

ومنهم من جوزه للناس في عرس أو وليمة .

ومنهم من جوزه لإسماع نفسه دفعا للوحشة ومنهم من جوزه ليستفيد به نظم القوافي وفصاحة
اللسان .

وتمامه فيه وقدمنا بعضه .

أقول ويمكن حمل كونه كبيرة على ما قاله السرخسي بأن يكون كبيرة بسبب الاجتماع عليه
ويؤيده كلام النسفي في الكافي وهو المتبادر من لفظ يغني للناس وعلى ذلك حمله في العناية
ويؤيده ما يأتي عن ابن الكمال والعيني من أنه لو كان لنفسه ليزيل الوحشة عنها لا تسقط
عدالته في الصحيح فهذا التصحيح موافق لهذا المتن كغيره من المتن فكان عليه المعول فلا
تغفل .

قال العيني في شرحه على البخاري أما الغناء فلا خلاف في تحريمه لأنه من اللهو واللعب
المذموم بالاتفاق أما ما يسلم من المحرمات فيجوز القليل منه في الأعراس والأعياد وشبههما

وسئل أبو يوسف عن الدف أكرهه في غير العرس لمثل المرأة في منزلها والصبي قال لا أكرهه

وأما الذي يجيء منه اللعب الفاحش والغناء فإني أكرهه إلى أن قال أي العيني وقال
الملهب الذي أنكره أبو بكر رضي الله عنه كثرة التنعيم وإخراج الإنشاد عن وجهه إلى معنى
التطريف بالألحان ألا ترى أنه لم ينكر الإنشاد وإنما أنكر مشابته الزمر بما كان في
الغناء الذي فيه اختلاف النغمات وطلب الإطراب فهو الذي يخشى